



ملحق د - الخدمات الداعمة الموسّعة (خدمات إضافية لجمهور هدف معيّنة)

بموجب البند 6.3.6.8 من النظام، فيما يلي الحالات التي تُمنح فيها ساعات استشارة إضافية، بالإضافة إلى عدد الساعات المفصّل في البند 6.3 من النظام.

1. المرافقة من أجل الحصول على تمويل من الصندوق بكفالة الدولة:

- 1.1. المصالح التي تم تشخيصها من قِبل الجهات المفصلة في البند 1.2 أدناه، على أنها ذات مستوى خطورة متوسط أو عالٍ في إطار الموافقة على القرض من الصندوق في إطار زيارة الجهة المنسّقة في المصلحة، ستكون مستحقّة للحصول على 10 ساعات استشارة إضافية (وفقاً للمفصّل في الملحق ج من النظام) في مجال مالي، وذلك بالإضافة إلى الاستحقاق الأساسي المفصّل في البند 6.3 من النظام.
- 1.2. الجهات التي يحق لها توجيه المصلحة لتلقي الاستشارة هي الجهات المنسّقة التي تركز الصندوق من طرف الدولة (BDSK - ع. بن-دافيد لتدقيق الحسابات).

*تمت كتابة المستند بصيغة الذكر، لكنه موجّه للجنسين على حدّ سواء.